

من اربع من الخرج الذي ربحها احدها بقا خمسة مصرية في بيت  
 يكون ثمانية وهي الفريضة وما زاد فهو الدين للاربع من اصل الفريضة  
 ثمانية في خمسة كذا ربحوا وولاد من ذلك والخرج سكون  
 وكل انه ثمانية فاد ارباب ان يعطى بصد الفريضة والاربع  
 حذر في الخرج وهو ثمانية فاصريه مما يربح من الفريضة والدين  
 من الفريضة ثمانية وثلثون فاد اصبى بها في ثلثه هو الدين ثمانية  
 واحد عشر وهو ربح جميع المال فلما استقبلت منها ربع بصد  
 الفريضة خمسة عشر بق الما في ستة وثلثون البصد منها اربوب  
 والدين ستة وخمسون فم ارباب لاد ثلث الخرج اربعة فاصريه  
 في ستة وثلثون ثوب مائة ومائة واربعين وهو ربح جميع المال فاذا  
 استقبلت منها البصد الفريضة ربح منها مائة ومائة وعشرون البصد  
 من ذلك اربوب والدين ثمانية وعشرون **وصا** ان كان لها  
 وانوار فاحد احدى الاربعة بصد ثمانية وثلثون كان لها  
 على انها ثلث المال وبصد البصد ارباب واحد الاربعة بصد  
 وثلثون كان له على اربعة ثلث المال الاربع بصد اربعة فاصريه  
 الفريضة من عدد ثلثون بصد ارباب بصد الفريضة الاربعة  
 ربع واحد ذلك اربع عشر م اربع بصد الاربعة من اربع عشر اربعة  
 وزاد على ما يربح ثمانية ثلثون ستة م اربع من الستة بصد ارباب  
 سبعمائة بقا ستة م اربع م اربع م اربع م اربع م اربع بقا ستة  
 مصرية في الخرج والخرج ثلثه لانه ربح ان كل واحد احد ثلثا فاذا  
 هي ستة في ثلثه ما ربحوا ثمانية عشر وهو جميع المال الفريضة ستة  
 اربعين والدين ستة وثلثون م اربع عشر ثمانية وثلثه ثلثون خمسة  
 وهو ثلث الاربع بصد الاربعة والاربعة اربعة من اربعين وثلثها  
 ثلثه ثلثون ستة وهو ثلث المال وسبب بصد ارباب وان  
 كان مخرج ربح والاربعة كان لها على ارباب اربعة عشر والخرج  
 ثلثه والاربعة اربعة وثلثها ثمانية واحد الخرج م اربع  
 وربع بصد الاربعة فاربعة من الفريضة بصد الخرج والاربعة

بقا

بقا مائة ثم ربح عليها ثمانية م اربعين ثلثون عشرون م اربع من البصر  
 بصد ارباب م اربع من اجل ان سببا بقا ستة م اصبى بها في مخرج  
 البصر والربح واصل اربعين ثلثون اربعة وثلثها م اربع من الخرج  
 ما ربح ارباب ارباب وهو ثلثان وربع بقا من الخرج حرم مخرج  
 في خمسة عشر من خمسة عشر وما زاد الخرج اربعة وثلثها ثلثون  
 لانه اذا ارباب من اربعة وثلثها م اربعين ثلثون بقا ستة وثلثون  
 والخرج من اصل الفريضة ثلثه وثلثه ستة عشر من ارباب م اربعين  
 بوصول البصد لانه ارباب له ربع الخرج وهو ثلثه وثلثون فم  
 ربع من الفريضة وهو ستة ثلثون احد وعشرون فم ارباب م اربعين  
 عليه ربع بصد الاربعة كتاب الخرج ارباب واحد وعشرون فم ارباب م اربعين  
 بصد من الفريضة كان الباقى ستة عشر وهو الدين وثلثها ثلثون  
 وعشرون وهو ثلث المال الاربع بصد اربعة ثلثون م اربعين  
 والبصد ثمانية وثلثه ستة وعشرون وهو ثلث الاربعة م اربعين  
 بصد ارباب لانه بصد ارباب واحد ثلثها ثلثون م اربعين  
 اربعة وثلثها خمسة وعشرون وثلثها ارباب م اربعين **الاربعة**  
**الرد والزيادة في الدين مع الدين ارباب وانوار واحد**  
 احدى الاربعة بصد ثمانية وثلثون كان لها على اربعة ثلثها اسباع المال  
 ودرهما والعروة ارباب بصد م اربع م اربع م اربع م اربع م اربع  
 بربط على ما يربح من الفريضة لاجل الثبوت درهما ثلثون خمسة م اربعين  
 الخمسة في مخرج السبع بكون خمسة وثلثون وهو جميع المال م اربعين  
 فربح من الخرج ما ربحها ارباب اربعة وهو ثلثه اسباع ثمانية اربعة فم  
 عليها جميع المال ثلثون ثمانية وثلثه ارباب م اربعين اربعة فم  
 الفريضة هو الدين بصد ثمانية م اربعين ثلثها ثلثان وثلثها ارباب  
 ثلثون اربعة وثلثه ارباب وهو ثلثه اسباع المال ودرهما فاذا  
 ارباب بصد ثمانية م اربعين فم اربعين ثلثها م اربعين وثلثها  
 فم اربعين واربعة م اربعين من الخرج ثلثه وثلثه ارباب م اربعين  
 البصر فم اربع اربعة وثلثه ارباب وان سبب فاربعة م اربعين

بقا مائة

بقا مائة